شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الرد على من شدد وعسر في جواز الأضحية بما تيسر

المؤلف

يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي (ابن المبرد)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الدولة في برلين بألمانيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الرد على من شذ وشغب في جواز الأضحية بالتيس

جمع [illegible] عفا الله عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة الاوحد الاكمل عفا الله عنه وعن جميع المسلمين

الحمد لله الذي زين عباده المتقين بالتقرب بالبدن ليعلم بذلك انه كريم يعطي الكثير وينيل الخطير وان عباده اشتهروا بالتقصير وان زاد على التقدير فلا يأس ان يتشرعليه بعلة فقد تعرض الامر يسير ومن تقدم الى الكريم بالبدن سمح له بفاضل الاسير ومعنى الذبح على التيسير ولا يوجد بالتشديد الا في التقدير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذي الكرم والتيسير واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي جاء بالتخفيف الشامل وعلم التشديد [illegible] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وبعد

فهذا كلام في جواز الاضحية بالبدنة وضعته راجيا من الله ان يحصل لي الثواب به منه وسائلا ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل

فصل ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاضحية لا تجوز بغير بهيمة الانعام لقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا فعله اصحابه بعده وحكى صاحب الفروع ذلك بخلاف وحكى عن احمد رحمه الله ان بقرة الوحش تجزئ عن سبعة والضبي عن واحد وقال الحنفية ولد البقرة الانسية يجزئ وان كان ابوه وحشيا وقال ابو ثور يجزئ اذا كان منها وقال مالك بهيمة الانعام وذهب جماعة من العلماء الى ان الاضحية تجزئ فيما كل ما يحل اكله من طير وذي اربع مباح [illegible] وهذا هو الذي اختاره وارتضاه وليس هذا بمخالف للاجماع فاني لم ار احدا ذكر هذه

المسلمين بالاجماع وان ذكر فيها اجماعا بل اكثر ما ذكر فيه انه محل وفاق
كما ذكره صاحب الفروع وقال بعد جنسه في مراتب الاجماع اختلفوا
في التضحية بما يجل اكله من طير او غيره وقال بعد جنسه وكابه المحل
والاضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي اربع او طير كالنعم
والابل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال اكله
قال والافضل في ذلك ما كثر لحمه وطاب وغلا ثمنه ولو حجر ذلك
محل وفاق او اجماعا فانهم اتفقوا على انه يجوز الاضحية ببهيمة الانعام
واجمعوا على ذلك وهذا زيادة عليه وللوانها تجزئ بغير ذلك فانهم
لم يجمعوا على انه لا يجوز بعد ذلك والله اعلم وقال بعد ما ذكر الاذرعي والشيخ
عن صاحب الحاوي ان بعض الحنفية منع كلب الصيد والطير وحكاه ابن حزم قال داود
فصل واما الاستدلال من الآية على انه لا يجوز بغير
بهيمة الانعام فالآية ليس فيها دليل على ذلك فان لا يدل في المنع من
الذكاة على غير بهيمة الانعام وانما حصر المحرمات الاغلب والمحلل له اولا وانما
افضل والمفضول لا يذكر مع الفاضل وانما يدخل تبعا له كما قال الله
عز وجل وما دخلوا على يوسف اوى اليه ابويه وقال ولابويه لكل واحد
منهما السدس وانما كان الخال مع الاب فسماهما باسم الافضل وهو الاب
وكذلك في الثاني انما هو الام والاب اكثر الاب افضل وكذلك قوله يوصيكم الله
في اولادكم وولد الولد داخل فيه واما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
فالان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا الافضل والتضحية ببهيمة الانعام افضل
فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على افضل الاعمال واما قوله لم يفعل ذلك الخ

عليه ﷺ فان بعض الصحابة فعل ذلك كما يأتي والصحابة كان اكثرهم
يبادرون الى افضل الاعمال وكانوا في الغالب يقتدون بالافضل
فلهذا لم يكن غالبهم يفعل ذلك لانه مفضول فدل هذا على ان هذه الادلة
التي احتجوا بها ليس فيها ما يدل على ذلك وهذا انبه تجزم على الكتم
والقدم انه ليس في الاحاديث الا في السنة ما يمتنع غيره بعينه
الانعام [illegible]

[redacted] وهذا الذي قلناه هو الذي ثبت
بالعقل والنقل فاما النقل فقال بلال رضي الله عنه ما ابالي ضحيت بديك كذا
ذكره البخاري بسنده الى بلال فرواه مطرف بن سعيد بن منصور قال
ابو الاحوص حدثنا عمار بن رزيق الضبي عن سويد بن غفلة قال قال لي بلال
ما كنت ابالي لو ضحيت بديك هذا صحيح في ذلك وهو قول صحابي في قول
الصحابي حجة ما لم يخالف غيره ولم يوجد له مخالف قال ابن حزم لا نعرف
في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق وكيع حدثنا الثوري
والمسعودي عن عبد الله بن عيسى مولى بني هاشم عن ابن عباس انه
اعطى بعلاله درهمين وقال اشتر بها لحما ومن لقيك فقل هذه
اضحية ابن عباس وقال الله عز وجل فصل لربك وانحر قال بعض
الصحابة قال المراد بذلك النحر بعد صلاة العيد وهو قول طائفة من الصحابة

والنحر هنا عام وظاهر بحر اي شئ كان حيث حصل النحر وهو الصحيح
من حديث ابي هريرة عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة وحديث
اخر مثل الهجر الى الجمعة كمثل من اهدى بدنة ثم كمن اهدى بقرة
ثم كمن اهدى شاة ثم كمن اهدى دجاجة ثم كمن اهدى عصفورا ثم كمن
اهدى بيضة وهذا صريح في اجزاء ذلك فاي تقرب الا الاضحية
ولانه قد استدل بهذا الحديث على ان الافضل الابل ثم البقر
ثم الغنم فان هذا الحديث دليل صحيح على ذلك ذكره ذلك في المغني
والشرح حال سرد ما في صحيح البخاري وصحيح مسلم فكانما قرب بدنة
وكانما قرب بقرة الى اخره يدل على ان افضل ما يتقرب به من
الهدايا البدن ثم البقر ثم الغنم وصفوف الجمعة اهل وان يوم الجمعة
عيد فشبه التقرب فيه بالتقرب في العيد حال ما حثه على المحافظة في
هذين الحديثين جواز اهداء دجاجة وعصفور وتقريبهما
وتقريب بيضة والاضحية تقريب بلا شك حال فيهما ايضا فضل
الاكبر فالاكبر جنسا ونفعه للمساكين حال ولا اعتراض على هذين

المضحين اصلا وهو كما قال فان ذلك يدل على جواز التقرب بالمباحة
واي تقرب اكثر من الاضحية فانه جعل بعد التقرب بالبدنة والبقرة والشاة
وهذا قال بعضهم على ان المجمع عليه شبيه من الحج ويوم النحر وقد روى ذلك
حديث ضعيف المحدثين وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ملك كتب على وهو لكم تطوع وهو رواه الدارقطني والبيهقي وركعتا الفجر
وذلك عام في كل نحر فان قيل انما ينصرف الى ما ينحر ولا ينصرف الى ما يبيع
قيل فعلى هذا لا يدخل فيه البقر والغنم لانها لا تنحر فكما قلنا يدخلون لان ما ينحر
افضل مما يذبح فكان الاتيان بذكر الافضل اولى والمفضول يدخل
تبعا له فدخلت الغنم والبقر فكذا يدخل غيرها فان قيل لا ينصرف ذلك الا
الى ما يجوز التضحية به وينصرف الا ما تجوز به قيل هو محل الاختلاف
فلا دليل لكم فيه وقد روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة دم وانه
ليأتي يوم القيامة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع
من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن
ماجه وجه الاستدلال لنا من هذا الحديث من وجهين الاول قوله
ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة دم هذا عام في كل الدماء
فان قيل لا ينصرف هذا الدم الا الى ما يجب الاقدام بدليل قوله وانه ليأتي

بقرونها واضلافها واشعارها والطايبر ونحو ذلك لا خلاف ولا
شعر ولا قدن فيل الحوار عنه مسئلتان الاول ان يكون ذكر
ذلك بناء على الاغلب فان الغالب ان الاضحية لا تكون الا من ذات القرون
والشعر والثاني ان يكون ذكر ذلك لانها افضل ما يضحى به ولان غيبة
بهيمة الانعام له سعر وقدن كالضبي وبقر الوحش والاول هو نحو ذلك
والثاني نحو له وان الدم ليقع من الله بموقع قبل ان يقع الارض
وهذا عام في جميع الدماء ايضا كما قدمنا وهذه الاحاديث تدل
على ان الاضحية تجوز بغيبة بهيمة الانعام ولا وجه لذلك في هذا الا بدليل
ظاهر في ذلك فاما ما يتشبث به من الظواهر ونحوها فلا يدل
على ذلك والله اعلم

فصل واما من حيث العقل
فنقول الاضحية من حيث الجملة مستحبة فالتقرب بالبدنة والبقرة
والشاة مستحب وليس بواجب يثيبه الله على ذلك واذا لم يفعله
لا يؤاخذه على ذلك وما الظن احدا يجترئ ان يقول على ان الانسان
اذا تقرب لله ببقرة الوحش وبالضبي وبحمار الوحش وبالطاير
ونحو ذلك ولا يثيبه على ذلك ولا يقال هذا في حق الله عز وجل فانا
قد شاهدنا الظاهر بيد ذلك فانك لو تقربت الى كبير ببقرة
وقبلها وزاد عليها ثم تقرب اليه الضعيف بدجاجة فلم يقبلها ولم يثبه عليها

او قبلها ولم يثبه على الخدمة بذلك من مسمى الكرم فاذا كان هذا لا يليق بحال الادمي
الذي هو محل البخل فكيف يقال هذا في حق المتكرم الكريم ومن له الفضل
كله والكرم كله فيا لله العجب من شيء [illegible] سيرده العقل وحق الادمي البخيل
كيف نقول به في حق الكريم والكرم نقول الكرم والبخل اكرم من ذلك كما قيل
الكثير ممن قد عليه قبيل اليسير ممن لا يقدر على الكثير وان قلتم
يحصل له الثواب على ذلك فقد استوينا فان الاتيان بفعل مستحب
يحصل له فيه الثواب والتقرب. قلنا ايضا فعل مستحب يحصل له
فيه الثواب فما استوينا حتى نقول ان الاتيان في بعض الاحوال
يحصل به ثواب اكثر من البداءة في بعض الاحوال بشاهد النية
فشخص تقرب بدجاجة لم يجد غيرها فحصل له الانكسار وحسنت
نيته فيها وحصل له المشقة بذبحها لانه تكلفها من فوته واخر
تقرب ببدنة اخرجها من طرف ماله لم يبال بها ولم يحصل له في اخراجها
مشقة وحصل له الفخر والتكبر والرياء فوالله ان دجاجة الاول لخير
من بدنة الثاني خصوصا والله تعالى مع المنكسرة قلوبهم وهو جانب
المنكسر ويثيب على ما فيه المشقة اكثر وبهذا قد يكمل بعض
الاشرار ان عجوزا كانت ببغداد فلما كان يوم النحر وقد تقرب الناس
بالقرابين نظرت فلم تجد الا دجاجة فتقربت بها فرب بطنة في النار

كان الله تقبل جميع تحمل الفرائض لاجل تلك الدواجه وهذه قاعدة
الكرم ان يحب من زناه باليسير وينجه اكثر ممن زناه بالكثير
فان من جا باليسير وخصوصا بعد تكلفه لذلك فقد اراحه وفرغ
وعدم قدرته والله عز وجل يحب كل من عبده فانه يحب ان يعترف
بالعجز والفقر وعدم القدرة ويحب من اظهر قدرته وغناه والله كان
سيد يحكم يقول اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني
زمرة المساكين والله ما وصف الكسب المتملل وبين جمع غنيي وطريق
يابه بالبحرات وبيدك مفاتيح الخزائن وبابي مفتوح لمن دعاني من
خلقك الذي املني لنايبه معطف برداء من ذا الذي رجاني لعظيم فقطعت
رجاه دون من ذا الذي طرق بابي فلم اقتح له انا غايه الامل فتحف بسطع
الامال دوني بخيل انا فيبخلني عبدي الكل الدنيا والاخرة والكرم
والفضل كلك فما يمنع الملوك ان يوسعوا لاحد اهل السوال
والارض ثم اعطيت كل واحد منهم ما اعطت جميع وبلغت كل واحد منهم
امله لم ينقص ذلك من ملكي عضو ذره وكيف ينقص ملكي انا قيمه
يا بوسا للقانطين من رحمتي فيا لله العجب من يقول هذا كيف يقول
اذا تقرب اليه المتقرب بشبر طرده ولم يقبله منه ولان الاعمال لا تجعل
له عز وجل نفع ولا ضر وانما يختبر بها عباده ليعلم المتكبر المطيع
من المتكبر من العاصي المنكسر شبي النيه محض التكليف لهذا المعنى

وذلك موجود فيما قلناه وقال الله عز وجل من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا قد عمل نوعا من الخير فدخل في هذه
الآية ونقول حاشا الله ان يعمل هذا هذا الخير ولا يثيبه عليه ويعطيه
اجره ومن قال ذلك فقد رد على الله قوله في هذه الآية وهذه الآية فيها
اعظم دليل على ذلك فان فيها دلالة على ان كل من فعل نوعا من خير وجد عند
الله وبهذا ما فضل الله علينا وعليكم عند الحسن في الجهاد وقال ما انزل
على فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره فدل على ان هذه الآية تجمع التقرب بكل خير
والتحذير من كل شر يجب ان يعمل وبهذا قال ما ينبغي للمؤمنين ان يبخلوا في
وهذا شان الكريم فان الكريم يعمل والبخيل لا يعمل وبهذا قال بعض
الحكماء فتيين لاخر قد اسلمت قد سمحت لك الاولى التي هي مقام الكرم وقال اخر
كم تطمع من مالك هو لك لانك لو لم تتصدق به في سبيل الكريم لم تطمع في مالك
فان البخيل لا يطمع لكن يعلم بانه لا يشبع فاذا كان هذا
حال المخلوق فما ظنك بالخالق قوله اذا افتقد الانسان ان ذلك وطمع
فيما عند الله فالله اكرم من ذلك سبحانه وتعالى وبهذا قال جماعة من العلماء
على ان بعض الذنوب احب الى الله من بعض الطاعات فان الطاعة قد
تثمر شيء العجب والذنب يورث الانكسار وهو الحديث لولم تذنبوا

لم تشبت عليه ما هو اشد من ذلك العجب ولان هذا هو الغالب يحصل له
الكبر والغنى هو الغالب يحصل له العجب بذلك ولهذا قال بعضهم يوم
قد تقرب الناس اليك بقدر بلهم وانا اتقرب اليك بطول حزني ما يحسب
قال الحسن لو ان العباد قال اصحاب وكلها عمال حسن او مثل ان يجد
من العجب وقال بعضهم ذنب افتقر به اليه احب الي من طاعة ادل
بها عليه وقال بعضهم اسس الدين حب الله ورجاء المستجيبين رجاء المستجيبين
بما شابه الافتخار وليس الذي بين بين الاغترار والافتقار
ولعلم يحيط العقل الا قدر عقله لذهب مقام الكرم والجود فان الكرم والجود
ان يتجاوز بالكثير من عمال البشر وقال الواسطي قال رجل من العاملين لله
ما عاقبة اللهم اصلحني صلاحا لا افسد بعده فاوحى الله الي ان عبادي لا يصلحون
كلهم يتوب الوني مثل ما سالت فاذا اصلحت عبادي كلهم فعلى من تفضل
وعلى من اجود بغفرتي فاعلم ان الله عز وجل يريد ان يجود ويتفضل وكان
بعض السلف يقول لو اعلم احب الاعمال الى الله لاجتهدت على
مداومة قليلا يعول له تذبيل ما لا يحوز ان الله يحب ان يغفر
فعلم من هذا على ان الله عز وجل يحب ما كان له فيه الكرم والتفضل وهذا
يحصل له فيه غاية الفضل وقد اوردت حكاية حسنة في هذا المعنى عن
اعرابي وقد رئي يصلي صلاة ليست بطويلة فقيل له ارايت
اذا كان شخص عندك فخم جيد ايقبل منك الورد فقال ان كان

كن بما لم يأخذ شيئا فما احسن هذا القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى حيي كريم يستحي اذا رفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا
خائبتين فاذا كان هذا في رفع اليدين فما بالك بالتقرب والرجا
والطمع وقال الحسن رحمه الله تعالى كان بجواري شرطي فلما مات حمل
الى المسجد لاصلي عليه فامتنعت من الصلاة عليه لما اعرف من ظلمه
فقلت الصدقة عني وصلوا عليه فرايته تلك الليلة في منامي وعليه
قبة خضرا فقلت له انت فلان الشرطي فقال نعم فقلت له بما نلت
هذه المنزلة قال يا عدو بامتناعك عني اقبل علي الجليل وقال انا اعمل المطرود [illegible]
والحكايات في هذا الباب كثيرة وباب الكرم مفتوح وليس شي اكرم
من الله ولا انفع للمعاملة مع احد اكثر منه سبحانه وتعالى وفي بعض الاحاديث
يقول الله عز وجل من تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي
ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة

فصل واما العقيقة فيستحب التحري
فيها وذلك اذ هي كالاضحية ولا تجزي الا عند الجذع وقال مالك في الموطا ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة
ولو بعصفور [illegible]
ويحتمل ان لا تجزي [illegible] لانه فدا به الولد وقد ورد فيها [illegible] قال بعض العلما
لا تجزي فيها عند الغنم وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان [illegible] فانا